



وثيقة حقوق وإلتزامات الطالب الجامعي 
لائحة تأديب الطلاب والطالبات 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عميد شؤون الطلاب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن عمادة شؤون الطلاب بجامعة سلمان بن عبدالعزيز قد أخذت على عاتقها منذ تأسيسها رعاية شؤون الطلاب والطالبات، والوقوف معهم في مسيرتهم في الدراسة الجامعية. وتبصيرهم بحقوقهم وواجباتهم، وتوعيتهم بأنظمة الجامعة وأخلاقيتها. لقد وضعنا نصب أعيننا في عمادة شؤون الطلاب وبتوجيه كريم من معالي مدير الجامعة وكلاء الجامعة أن نحقق مجتمعاً جامعياً متجانساً تسود فيه روح التعاون المتبادل، ويؤمن بمبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية لبناء هذا المجتمع الجامعي.

وفي هذه المطبوعة نضع بين يدي أبنائنا الطلاب وبناتنا الطالبات وبين يدي منسوبي جامعتنا الفتية لأحتين مهمتين لحفظ حقوق الطلاب ومعالجة مشكلاتهم، وتأديب المخطئ منهم، وهما:


☐ وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي بجامعة سلمان بن عبدالعزيز.

☐ لائحة تأديب الطلاب والطالبات.

أرجو أن نكون قد وفقنا إلى تقديم ما يضيء الطريق لطلاب وطالبات جامعة سلمان بن عبدالعزيز، ويكون له الأثر الأجل في حياتهم الجامعية.

شاكراً زملائني في عمادة شؤون الطلاب على جهودهم في إخراج هذه المطبوعة. وسائلاً الله الكريم أن يسدد الخطا ويبارك في الجهود خدمة لرسالتنا السامية وتحقيقاً لأهداف التعليم العالي في مملكتنا الحبيبة.

حقوق الطالب



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي بجامعة سلمان بن عبدالعزيز

أولاً : أحكام عامة

ج- تهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة، وفقاً لإمكاناتها وكيفية الحصول على هذه الحقوق والجهة المختصة بذلك، كما تهدف إلى توعيتهم بالتزاماتهم تجاه الجامعة، وذلك حرصاً من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي وما يرتبط بذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة والأساتذة الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة .

د- يراعى في تحديد وتفسير المفاهيم والمصطلحات والألفاظ الواردة بهذه الوثيقة ما ورد بأحكام ونصوص القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية، ولمجلس الجامعة الحق في تفسير ما يرد في هذه اللائحة من النصوص والكلمات

ب- والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول واحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة ، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً أو نظاماً بديلاً للأظمة السارية، وفي حالة تعارض النصوص الواردة بهامع الأنظمة الصادر من الجامعة أو الدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو التي تسود وتقدم

أ- تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين (الطلاب والجامعة) ، كما أنها تعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة والالتزامات الواجب عليهم احترامها، في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطلاب بحسبانه وعاء للالتزامات والواجبات، دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.

ع في المجال الأكاديمي

بمواعيد وأوقات المحاضرات، واستيفاء الساعات العلمية والعملية لها، وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك، على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر، وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك .

٦. حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية الآتقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش

على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة، وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل، مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرراً .

٤. حق الطالب في حذف أي مقرر أو إضافة آخر، أو حذف الفصل الدراسي بأكمله، وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة، وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب .
٥. حق الطالب في تقيد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

١. حق الطالب في أن تتوفر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة، من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف .

٢. حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها، وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .

٣. حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له ، وكذا الإطلاع

تتضمن حقوق والتزامات الطالب الجامعي ما يلي :

تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها .

٨. حق الطالب في معرفة نتائج التي حصل عليها في الاختبارات التي أداها، بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها

نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك ، على أن يتم إعلان الطالب بحمائه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.

٩. حق الطالب في معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفعلية ما أمكن ذلك، وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر .

١٠. حق الطالب في طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي، وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في

ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال، سواءً كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطلاب .

٧. حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارته أو إحالة إليها أثناء المحاضرات ، وأن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .

٨. حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع



ب في المجال غير الأكاديمي

١. حق الطالب في التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة، والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك.

٢. حق الطالب في الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة.

٣. حق الطالب في الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم مواقف السيارات وغيرها) .. وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة

٤. حق الطالب في الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظامياً.

٥. حق الطالب في الترشيح للدورات التدريبية، والبرامج والإرحلات الداخلية والخارجية، وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية، وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المطبوع الأعمال التطوعية.

٦. حق الطالب في الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة،

١٠. حق الطالب من ذوات الإحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لإحتياجاته وفقاً للأظمة والقواعد الخاصة بهذا الشأن.

وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب.

٩. حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة، ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً، ما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو جهة حكومية أخرى، ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.

ويكون تقديم الشكاوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.

٧. حق الطالب في تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله، وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعدر غير مقبول، وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية.

٨. حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده،



ع في المجال الأكاديمي

١. إلتزام الطالب بالانتظام في الدراسة، والقيام بكافة المتطلبات الدراسية، في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتسجيل والإعذار والحذف بالإضافة ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة .

٢. إلتزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين

والعمال من منسوبي الجامعة، وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وغيرهم من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها، وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت .

٣. إلتزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام والنظام فيها، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والأنظمة.

٤. إلتزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها، أو المشاركة في الغش

عند إعداده بأي صورة كانت، أو نسبة عمل الغير إلى الطالب، أو اللجوء إلى أية وسيلة غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.

١. إلتزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها، وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور، أو تصرف من التصرفات، أو التحال شخصية، أو التزوير، أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل .

٧. إلتزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل، وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات .

٨. يلتزم الطالب بتسجيل البريد الإلكتروني في الموقع الرسمي للجامعة، والتأكد من أنه يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.

٩. يلتزم الطالب بدفع الغرامات المالية التي تفرض عليه من قبل الجامعة بسبب مخالفة وقعت منه، أو تسبب فيها.

ب في المجال غير الأكاديمي

١. التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضيه الأحكام ذات العلاقة.

٢. التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعة أثناء وجود الطالب في الجامعة، وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم، وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة .

٣. التزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل، أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات .

٤. التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له .

٥. التزام الطالب بالزهد والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية، وبعدم القيام بأيّة أعمال مخالفة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة .

٦. التزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة، والامتناع عن التدخين فيها، وعدم إثارة الشغب أو التجمع غير المشروع.

مقترح اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب

ثالثاً

أهداف اللجنة

تسعى اللجنة لتحقيق الأهداف الآتية :-
1- العناية بالشكاوى والتظلمات الطلابية بالتحقيق والبت والعمل على إقرار الحق فيها.
2- إيجاد مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين أفرادهِ.
3- إقرار مبدأ العدالة والمساواة بوصفه دعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة.
4- دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة العامة والأنظمة واللائحة المطبقة بالجامعة.
5- إيماء ثقافة العدل والإنصاف وحقوق الإنسان بين الطلاب .
6- توعية الطلاب بحقوقهم الجامعية وطرق الحصول عليها عبر القنوات النظامية داخل الجامعة.

ثانياً

مهام اللجنة

1- استقبال الشكاوى والتظلمات الطلابية مباشرة في مقرها الرئيس أو عبر ممثلها في الجامعة.
2- دراسة الشكاوى والتظلمات المحالة إليها من قبل معالي مدير الجامعة.
3- دراسة الشكاوى والتظلمات والبت فيها وإصدار القرارات خلال المدة القانونية.

أولاً

تشكيل اللجنة

تنشأ هذه اللجنة الدائمة بقرار من معالي مدير الجامعة، وتكون برئاسة سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، ويؤوبه عميد شؤون الطلاب، ويكون من أعضائها عميد القبول والتسجيل ومجموعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، بالإضافة إلى بعض المختصين في المجال الشرعي والقانوني.
وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة أخرى نسائية يرأسها سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، ويؤوب عنه في هذه اللجنة عميد شؤون الطلاب، وتتشكل هذه اللجنة من مجموعة من عضوات هيئة التدريس من كليات البنات، ولمدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء في اللجنتين بما يتناسب ومقتضيات العمل.
وتعقد اللجنتان اجتماعاتهما بصفة دورية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، وتباشر مهامهما بما يضمن سرعة إنجاز مسؤولياتهما، وتلظر في كل ما يدخل ضمن نطاق اختصاصهما.

خامساً

الشكوى الكيدية

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصياتها بإحالة الطالب المدعي للجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة.

رابعاً

رفض الشكوى والتظلم

1- يحق للجنة الدائمة عدم قبول الشكوى أو التظلم إذا لم تتبع الإجراءات اللازمة لتقديمها، ولها حق الرفض إذا تبين عدم الجدية، أو عدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة، ويصدر بذلك قرار مسبب بالحذف. ويصبح قراراً نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من معالي مدير الجامعة.

2- يحق للجنة إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة إذا رأت ذلك بعد موافقة معالي مدير الجامعة

سادساً

المدد النظامية لتقديم الشكوى والبت فيها من تاريخ حدوث الواقعة

1- المدة النظامية لتقديم الشكوى أو التظلم خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الشكوى والتظلم - عدا فترة الإجازة.

2- تبت اللجنة الدائمة في الشكاوى والتظلمات التي ترعى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة، ما لم ترعى اللجنة ضرورة في تمديد المدة على أن لا يتجاوز هذا التمديد خمسة عشر يوماً، وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها على ضوء التحقيق الذي تم فيها، ولمدير الجامعة عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده، ويكون قرار مدير الجامعة أو قرار مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للطعن.

ثامناً

الشكوى وحق الدفاع للمدعى عليه

يجب على المدعى عليه الرد على مضمون الشكوى كتابياً خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من قبل رئيسه المباشر بذلك رسمياً، عوضاً عن المثول أمام اللجنة شخصياً، ما لم تر اللجنة ضرورة لذلك، وفي حالة عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعى عليه، ويحق للجنة الحكم عليه غيابياً ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة.

تاسعاً

مدة الطعن والتظلم من قرار اللجنة الدائمة

يحق للطالب الطعن لدى معالي مدير الجامعة في قرار اللجنة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

عاشرأ

اجتماعات اللجنة الدائمة


تعقد اللجنة اجتماعها الدوري بدعوة من رئيسها بحسب ما تقتضيه الحاجة، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

سابعاً

قواعد وضوابط رفع الشكوى أمام اللجنة

إجراءات وضوابط تقديم الشكوى أو التظلم للجنة الدائمة:
1- أن يتقدم بالشكوى أو التظلم بمقرر اللجنة الدائمة أو عبر ممثلي اللجنة من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
2- يسقط حق الطالب في التقدم بالشكوى أو التظلم بعد مرور خمسة عشر يوماً من حدوث الواقعة محل الشكوى.
3- لا يجوز للطالب أن يتقدم بأكثر من شكوى أو تظلم عن ذات الواقعة.
4- لا تقبل الشكوى أو التظلم إلا من خلال النموذج المعد لذلك، وتعبئة كامل البيانات الواردة فيه بالدقة والوضوح اللازمين، وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون، ويتم تسليم هذا النموذج إلى اللجنة أو أحد ممثليها.
5- تسليم النموذج لممثل اللجنة واستلام سند إفادة برقم وتاريخ الشكوى يفيد تسليمه للشكوى، وقيدها بسجل اللجنة من تاريخها.
6- على الطالب المتابعة بمراجعة ممثل اللجنة في مقرها خلال مدة ثلاثين يوماً من تقديم الشكوى أو التظلم.

لائحة تأديب
الطلاب والطالبات



لائحة تأديب الطلاب والطالبات

أولاً : أحكام عامة

المادة الأولى

- تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:
- 1- ضبط سلوك الطلاب والطالبات داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
 - 2- تهذيب الطلاب والطالبات المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية.
 - 3- إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب والطالبات المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية

- المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة فإنها تدل على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:
- 1- الجامعة: جامعة سلمان بن عبدالعزيز.
 - 2- الطلاب والطالبات: جميع الطلاب والطالبات الملتحقين بالجامعة، أياً كانت مستواهم التعليمية أو جنسياتهم.
 - 3- اللجنة: لجنة تأديب الطلاب والطالبات.
 - 4- المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
 - 5- العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المسجلين بالجامعة، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات، أياً كان نوعها ومستواها، وطلاب وطالبات الدراسات العليا، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للجامعات السعودية.

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة ومتابعتها هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

المادة الرابعة

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة: المخالفات التي تقع من الطلاب أو الطالبة خارج الجامعة، ولا تمس الجامعة أو أحد منسوبيها أو أنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحلها الجهة المعنية للجامعة

المادة الخامسة

ثانياً: تشكيل لجان التأديب واختصاصها وأعمالها

تشكل لجان التأديب على النحو التالي:

أ- تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب بالجامعة لمدة عامين دراسيين بقرار من معالي مدير الجامعة بناءً على ترشيح من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية على أن يكون عميد شؤون الطلاب رئيساً لها.

ب- تشكل لجنة دائمة لتأديب الطالبات لمدة عامين دراسيين بترشيح من رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب ويصدر بها قرار من معالي مدير الجامعة.

أ- تشكل لجان تأديبية في الكليات بقرار من عميد الكلية وتكون على النحو التالي:

1- عميد الكلية أو أحد الوكلاء رئيساً.

2- عضوان من أعضاء هيئة التدريس.

3- رئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب أو الطالبة المخالفين.

ب- ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب / الطالبات لاعتمادها أو تعديل توصياتها.

المادة السادسة

المادة السابعة

المادة الثامنة

تنظر اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب في المخالفات التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة، أو إحدى اللجان التأديبية في الكليات والمعاهد أو تحيلها إحدى العمادات المساندة أو الإدارات بالجامعة.

المادة التاسعة

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

المادة العاشرة

تباشر لجنة التأديب الدائمة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ويجب أن تحقق مع الطالب مباشرة فيما نسب إليه من مخالفة إذا استدعى الأمر ذلك، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية من عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين وغيرهم.

المادة الحادية عشرة

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب (رابعاً) من هذه اللائحة، ولجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب أو الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك.

ثالثاً : المخالفات المقتضية للتأديب

المادة الثانية عشرة

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة، يقتضي التأديب، ومن ذلك:

- 1- كل فعل أو قول يمس الدين.
- 2- كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب العامة.
- 3- ارتكاب أي فعل ينافي صفات السلوك العام مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إيذاء الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة، وعدم الالتزام بالزيب الإسلامي المحتشم المناسب أو الزيب المعتمد من الجامعة.

المادة الثالثة عشرة

كل مخالفة تصدر من الطالب أو الطالبة لأئمة الجامعة ولو أتحها وتعليماتها المطبقة تقتضي التأديب ومن ذلك:

- 1- الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب أو الطالبات أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 2- تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف كل محتوياتها أو بعضها عمدًا.
- 3- إدخال الطالب أو الطالبة بدلاً عنهما في الاختبار أو دخولهما بدلاً عن غيرهما.
- 4- الغش في الاختبار أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج أو ما يكلف به الطالب من أعمال أكاديمية أخرى.
- 5- الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.
- 6- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.
- 7- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها.

المادة الرابعة عشرة

كل فعل يصدر من الطالب أو الطالبة من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام العام، أو الاعتداء على شخص داخل الجامعة يقتضي التأديب، ومن ذلك:

١- الاعتداء بالقول أو بالفعل على منسوبي الجامعة، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو اهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.

٢- إحضار أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقر الطلاب بالجامعة والسكن الجامعي.

٣- اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي.

٤- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.

٥- كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات مخالفة للأنظمة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

المادة الخامسة عشرة

- العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب أو الطالبة ما يلي:
- ١- التنبيه شفهيًا أو كتابيًا، والتوقيع على تعهد بعدم التكرار.
 - ٢- الإنذار كتابيًا.
 - ٣- الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب والطالبات والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
 - ٤- الحرمان من الإقامة بسكن الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
 - ٥- الحرمان من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
 - ٦- إلغاء امتحان الطالب أو الطالبة في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها.
 - ٧- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.
 - ٨- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.
 - ٩- تأخير تخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة لمدة فصل دراسي واحد.
 - ١٠- الفصل النهائي من الجامعة.

للجامعة الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما أتلّف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات مالية.

المادة السادسة عشرة

يراعى في توقيع الجزاءات المبينة في المادة الخامسة عشرة أن تكون متدرجة، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات، وألا تتجاوز العقوبات المطبقة على الطلاب المخالفين والطلاب المخالفات ثلاث عقوبات عن المخالفة الواحدة، ولجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطلاب أو الطالبة.

المادة السابعة عشرة

لمعالي مدير الجامعة أو من يفوضه الحق في إيقاف أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة، متى كانت حالة المخالف أو المخالفة تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية.

المادة الثامنة عشرة

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن لديه عذر مقبول. وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيباً أو لاجئة الدائمة الاكتفاء بما ورد من اللجنة المعنية وإيقاع العقوبة دون حضور الطالب أو الطالبة.

المادة التاسعة عشرة

لا يعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشئب الوسائل المتاحة.

المادة العشرون

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطلاب أو الطالبة بإجراء الاختبارات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز ثلاثين يوماً من صدوره.

المادة الحادية والعشرون

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالفة وفق ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشرة، إبلاغ رئيس اللجنة الدائمة للتأديب الطلاب وإشعار عمادة شؤون القبول والتسجيل والجهات المعنية بصورة من قرارها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار، لتتولى تنفيذه ويبلغ الطالب بقرار اللجنة.

المادة الثانية والعشرون

خامسا: أحكام ختامية

يناط بالاجان التأديبية في الكليات وغيرها القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وترفع محاضر اللجان إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب، وترفع لجان التأديب في الكليات وغيرها توصياتها إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لإقرارها.

المادة الثالثة والعشرون

يتولى رئيس لجنة التأديب الدائمة رفع محاضر اللجنة إلى معالي مدير الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم إعادتها إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لإخطار الجهات ذات العلاقة لتنفيذ القرارات.

المادة الرابعة والعشرون

تتولى رئيسة اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات رفع محاضر اللجنة إلى رئيس اللجنة الدائمة مرفقة بملفات التحقيق، للرفع بها إلى معالي مدير الجامعة للمصادقة عليها.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز لرئيس اللجنة الدائمة إعادة عرض حالات الطالبات على اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب إما للتأييد ما جاء في قرارات اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات أو نقضها.

المادة السادسة والعشرون

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسئولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة، وعند حصول مخالفة تقع داخل الجامعة ومرافقها يتم تحرير محضر بذلك وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية.

المادة السابعة والعشرون

تعد القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة معالي مدير الجامعة، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى معالي مدير الجامعة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولمعالي مدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة.

المادة الثامنة والعشرون

-تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
٢- يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة بالرمز بحروف اسم الطالب أو الطالبة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وللكلية الحق في إبلاغ ولي الأمر متى ما دعت الحاجة.

المادة التاسعة والعشرون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن.

المادة الثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ